

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الإدارية: قسنطينة
الغرفة رقم: 1
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 23/00061
رقم الملف: 23/00107
جلسة يوم: 23/01/16

مبلغ الرسم: 0 دج
المدعى:

المدرسة العليا للأساتذة اسيا
جبار قسنطينة ممثلة في شخص
مديرها

المدعى عليه:
الاتحاد العام للطلبة الجزائريين
ممثلا بالأمين العام ممثلا
برئيس المكتب الولائي قسنطينة

إن المحكمة الإدارية قسنطينة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
لقصر العدالة في السادس عشر من شهر جاتفس سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
برئاسة السيد (ة):
و بمصوبة السيد (ة):
و بمصوبة السيد (ة):
وبمقرر السيد (ة):
وبمساعدة السيد (ة):
تميم عبد الحميد
عزاسية نبيلة
كرميش شبرين
بوشعير محمد
رحاب طارق

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 23/00061

بين:

1 () : المدرسة العليا للأساتذة اسيا جبار قسنطينة ممثلة في المدعى
شخص مديرها
العنوان: المدينة الجامعية علي منجلي الخروب قسنطينة
الماتر المصنوعة بواسطة الأستاذ (ة):
كروش محمد الطاهر

وبين:

1 () : الاتحاد العام للطلبة الجزائريين ممثلا بالأمين العام ممثلا المدعى عليه
برئيس المكتب الولائي قسنطينة
العنوان: مقر الجامعة بويندير قسنطينة 03

من جهة

غالب

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقسنطينة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/16

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق
لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق
لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد
876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) تميم عبد الحميد المقرر
في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) بوشعير محمد
والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:



16 جاني 2023

الأمين العام
كيوت عبد الصامر

محافظ الدولة

رقم الجدول: 23/00061
رقم الملف: 23/00107

الوقائع والأحداث :

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2023/01/16 تحت لرقم 23/61 أقام المدعى دعوى إدارية حالة الاستعجال القصوى ضد الاتحاد العام للطلبة جاء فيها :

أن قبل توقيع الإضراب وجب إشعار الهيئة به أي المدعية طبق لنص المادة 02 من القانون 90/02 المتعلق بعلاقات العمل لمدة على أن لا تقل عن 08 أيام .
و بالرجوع إلى الإشعار الذي بلغ للمدعية بتاريخ 12/12/22 نجده خاليا من تحديد المدة المقررة في المادة 30 بما يجعل من الإشعار باطلا مخالف للإجراءات المعمول به.
حيث أنه و من جهة أخرى فإن الثابت أن الشخص الذي قام بإمضاء الإشعار لا صفة له ذلك أن الأصل أنه يمضي من طرف الأمين العام الوطني أو من يمثله قانون رئيس المكتب الولائي في حين نجد أن من أمضى الإشعار هو شخص يدعي تمثييه لخلية الاتحاد مع العلم أن هذه الهيئة لا وجود لها على الإطلاق .

بما يجعل من الإشعار صادر من غير ذي صفة.
بما يستلزم الحكم ببطالان صادر من غير ذي صفة.
بما يستلزم الحكم ببطالان الإضراب لعدم صحة الإشعار و بعدم شرعية الإضراب.
من حيث الموضوع : ظرف الاستعجال:

حيث أن المدعية تنير عدالة المحكمة الموقرة أن الإضراب و أن كان غير قانوني من حيث الأساس لعدم احترامه للإجراءات المعمول بها فإنه و من جهة أخرى يكون قد تزامن مع فترة الامتحانات المجدولة من طرف إدارة المدعية ابتداء من تاريخ 15/01/23 الأمر الذي من شأنه عرقلة عمل المدعية و الإضرار بمصالح الطلبة الأمر الذي سيؤثر حتما عن الجداول البيداغوجية المعدة نسخة عن الاعلان عن جدول الامتحانات مرفقة .

حيث أن الإضراب المعلن عنه جاء غير مؤسس قانونا بني على قرارات غير صحيحة سيما وأن السلطات العليا قد أوضحت بشكل لا مجال لتأويله أن حقوق طلبة المدرسة للاستاذة مضمونة وأن قرا توظيف فئات أخرى من المجتمع لا علاقة له بالحصة المخصصة لهم والمكفولة قانونا .
وعليه تلتمس الأمر بوقف الإضراب لمخالفته للإجراءات الشكلية المعمول بها وفي الموضوع الأمر بوقف الإضراب لعدم شرعيته وعدم تأسيسه .

لم يحضر المدعى عليه جلسة التبليغ بتاريخ 16/01/2023 و بعد تأجيل القضية الى الثانية النصف مساء لايداع محاضر التكاليف بالحضور اجلت الى الساعة الثالثة والرابع لجواب السيد محافظ الدولة والمدعى عليه هذا الاخير لم يقدم جوابا رغم تبليغه وفقا للإجراءات القانونية .
حيث أن القضية أحييت إلى السيد محافظ الدولة عملا بأحكام المادتين 846 و 897 من ق إ م ليقيم طلباته الذي قدم طلبات مكتوبة مفادها الأمر بوقف الإضراب وفتح الامتدخ الرئيس للمرفق العام .

حيث أن القضية وضعت في المداولة بعد حين ليصدر الأمر الآتي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

في الشكل :

حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط القانونية ، لذلك يتعين القضاء بقبولها شكلا سيما وأن النزاع ينطبق عليه قانون 90/04 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية وليس قانون 90/02 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية مما يتعين رد الدفوع شكليا المثار من قبل المدعى .
في الموضوع :

حيث أن موضوع النزاع ينصب حول عدم التعرض ووقف الإضراب.
حيث من المقرر قانونا وطبقا للمادة 917 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإن اختصاص قاضي الاستعجال ينعقد بتوافر شرطين أساسيين وهما شرط الاستعجال المتمثل في الخطر المحقق بالحق المراد المحافظة عليه والذي لا يمكن تداركه في حالة إجراءات التقاضي العادية و شرط عدم المساس بأصل الحق أي يكون الإجراء المراد اتخاذه وقتيا ولا يقرر حقوقا أو مراكز



قانونية للاطراف المتخاصمة .

حيث تبين للمحكمة من خلال أوراق الملف أن المدعى عليه قام رفقة أعداد كبيرة من الطلبة بالاضراب والاعتصام امام المدخل الرئيسي بالمدرسة و ابواب مدخلها الثاني والرواق المؤدي نحو المدرجات مانعين الطلبة من الدخول اليها كما هو ثابت من محضر اثبات حالة محرر بتاريخ 09/01/2023 .

حيث أن المدعى عليه عرقل السير الحسن للمدرسة بمنع الطلبة من الالتحاق بالمدرسة واجراء الامتحانات بطريقة غير مشروعة مما يؤدي لامحال الى تعطيل وشل المدرسة في اداء مهامها وهي الوضعية التي تشكل حالة استعجال قصوى تتطلب الفصل فيها من أجل ضمان السير الحسن للمرفق الاداري الحساس (المدرسة) وبذلك فإن طلب المدعية يكون مؤسسا و يتعين الاستجابة لطلبها.

حيث ان خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها عملا باحكام المادة 914 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

**** لهذه الأسباب ****

أمرت المحكمة الادارية (الغرفة الاستعجالية) علنيا ابتدائيا غيابيا .
في الشكل / قبول الدعوى .

في الموضوع / الامر بوقف الاضراب الصائر عن الاتحاد العام للطلبة الجزائريين ممثلا بأمينه العام ممثلا برئيس المكتب الولائي لقسنطينة وكل من يحل محله وفتح المدخل الرئيسي للمدرسة العليا للأساتذة وكل ابوابها بعدم التعرض للطلبة والمستخدمين من الدخول الى الاقسام والمدرجات .

تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .
وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الأمر بمعرفة الرئيس المقرر وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة) المقرر

امانة الضبط
نسخة مطابقة للأصل

18 جنى 2023

04/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ.

المحكمة الإدارية: قسنطينة

رقم الملف: 23/00107

تاريخ الأمر: 2023/01/16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الأمر

رئيس أمانة الضبط



رئيس أمانة الضبط
ن. غيمور

16 جانفي 2023